الزواج الصوري « دراسة فقهية مقارنة »

بقلم
د.عماد جراية
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله- قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية . جامعة الوادي
imad4444@gmail.com

مقدمة

يعتبر الاهتمام بقضايا فقه المعاملات بحثا وتأليفا ودراسة مظهرا من مظاهر تجديد الفقه وبعثه وإثرائه؛ ذلك أن مسائل فقه المعاملات مرتبطة بحياة الناس ومصالحهم؛ فهو فقه عملي تفويضي معلل حي متجدد؛ فلذا كانت نوازله ومسائله متجددة ما تجددت الحياة وفقهه متسع ما اتساعت مصالح الناس وأحكامه مرنة متغيرة ما تغير الزمان والمكان والحوادث والمصالح والمفاسد، فهو بذلك محل للاجتهاد والنظر وتعزيز الملكة الفقهية وبعثها لدى المجتهدين والعلماء، على العكس تمام من فقه العبادات فهو فقه توقيفي سمته الغالبة هي الثبات؛ فكانت مسائله محصورة ومباحثه ثابتة.

من هنا نجد العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه أليس الصبح بقريب، وفي معرض بيانه لسبل إصلاح التعليم وتجديد الفقه وبعثه وإثرائه عد الاهتمام بفقه المعاملات مظهرا من مظاهر تجديد الفقه؛ فكان هذا الملتقى الموسوم بالمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة إلتفاتة في الاتجاه الصحيح؛ ذلك أن المسائل الفقهية المرتبطة بالأحوال الشخصية ومحيط الأسرة تشهد تجددا متسارعا وتغيرا رهيبا مرده إلى تطور الحياة المادية واختلاط المجتمعات من جهة وإلى تغير طباع الناس تبعا لذلك من وجهة أخرى.

فكان من نوازل فقه الأسرة التي كثر وقوعها وسؤال الناس عنها هي مسألة الزواج الصوري، أو المصلحي أو مايسمى بالزواج على الورق؛ فكان هذا البحث الموسوم ب" الزواج الصوري دراسة فقهية مقارنة".

منتظما بذلك في المحور الرابع من هذا الملتقى والذي تعلق بالمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة في غير البلاد الإسلامية.

وهو زواج شكلي مصلحي يوثق ويكتب على الأوراق الرسمية ولا وجود له في الحقيقة، ولا تترتب عليه آثاره المعنوية ومقاصده التي سعت الشريعة لتحقيقها، وإن كان هذا النوع من الزواج قد ظهر بالفعل في غير

البلاد الإسلامية كما كثر تناول الناس له وتلبسهم به في تلك البلاد إلا أن وجوده في البلاد الإسلامية قد أصبح فاعلا بسبب وفور المصالح الداعية إليه، فمن دوافعه في البلاد الغربية التحايل على الأنظمة والقوانين لتحصيل أوراق الإقامة أو الجنسية ، أو كسب امتياز كالسكن أو المنح التي تعطى تشجيعا على الزواج، أما في البلاد الإسلامية فأكثر ما يلجأ الناس إليه إنما لتحصيل السكن.

فما صور هذا النوع من الزواج ؟

وما آراء المجامع الفقهية والعلماء المعاصرين فيه؟

وما الأدلة والمناقشات الواردة على تلك الفتاوى ؟

وهل لمصالحه المترتبة عليه إعتبار وأثر في الحكم إذا ما قورنت بالمفاسد المترتبة عليه أم أنها مجرد مصالح ملغاة ليس لها تأثير؟...

كل هذه الإشكالات الواردة وغيرها سنجيب عليها من خلال منهج وخطوات دراسة مسائل الفقه المقارن، والتي تكفل لمتتبعها والآخذ بها والملتزم بمراحلها سلامة البحث، وموضوعية الطرح، وصحة الترجيح والتصويب في النهاية، وهي كالآتي:

تصوير المسألة بداية، ثم تحرير محل النزاع، فسرد الأقوال ونسبتها لقائليها، ثم ذكر الأدلة وما ورد حولها من مناقشات، ثم ذكر سبب الخلاف، ثم الراجح من الخلاف، مع بيان ثمرته.

ولعل أهمية هذه الدراسة أو البحث تبرز في النقاط الآتية:

أولا- الزواج الصوري يعد من النوازل الهامة التي كثر سؤال الناس عنها وتعاطيهم لها سواء في البلاد الغربية أو البلاد الإسلامية.

ثانيا- خطورة هذه النازلة لتعلقها بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية.

ثالثا- ندرة أو انعدام البحوث المحكمة في هذه النازلة؛ إذ لم أجد إلا بعض الفتاوى المبثوثة في الشبكة العنكبوتية أو بعض كتب الفتاوى الصادرة عن أفراد أوهيئات علمية أو مجامع فقهية كأحد القرارات الصادرة عن المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا...

ولضمان حسن عرض البحث وترتيبه عمدت إلى اتباع المنهجية الآتية في العرض:

فصدرت البحث بمقدمة ضمنتها التعريف بالموضوع إجمالا، ثم إشكالية الموضوع مع بيان أهميته ثم ذكرت الدراسات السابقة فيه ، ثم قسمت صلب الموضوع إلى سبعة فروع كالآتي:

الفرع الأول- تصوير المسألة.

الفرع الثاني- تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث- سرد الأقوال ونسبتها لقائليها.

الفرع الرابع- ذكر الأدلة وما ورد حولها من مناقشات.

الفرع الخامس- ذكر سبب الخلاف .

الفرع السادس- الراجح من الخلاف.

الفرع السابع- ثمرة الخلاف.

ثم انتهيت إلى عقد خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفرع الأول- تصوير المسألة:

أولا- تعريف الزواج الصوري باعتباره لفظا مفردا:

1- تعريف الزواج لغة وشرعا:

لغة: بالفتح، من التزويج: كالسلام من التسليم. والكسر فيه لغة، وحملوه على المفاعلة؛ وهو الاقتران بين شيئين قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: قُرنت بأجسادها أو بأشكالها أو بأعمالها"[1].

شرعا:

عند الأحناف: هو عقد يفيد ملك المتعة[2]. والصحيح عندهم أنه حقيقة في الوطء[3].

وعند المالكية : هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[4].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[5].

وعند الحنابلة: وقع اضطراب كبير في تعريفه شرعا وهل هو حقيق في العقد والوطء أم مجاز فيهما أم حقيقة في أحدهما[6] .

2- تعريف الصوري:

الصّوري نسبة إلى الصّورة[7]، والصورة لغة بمعنى الهيئة والشكل والخلقة[8].

---

[1] – تاج العروس (6/ 25)، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1006)، المعجم الوسيط (1/ 405).

[2] – الدر المختار (3/ 3).

[3] – حاشية ابن عابدين(3/5)، ينظر كذلك عند الأحناف طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 80).

[4] – شرح حدود ابن عرفة (ص: 152).

[5] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 176)، قال النووي: "ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء". تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 250)

[6] – شرح منتهى الإرادات (2/ 621)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 321)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 386).

[7] – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: 284).

[8] – مقاييس اللغة (3/ 320).

المعجم الوسيط (1/ 528).

والصّوريّة أو نسبة الشيء إلى كونه صوري وردت في بعض العلوم ، ففي كتب الأصول يذكرون المجاز الصوري، والشبه الصوري[1]، كما وردت في كتب الفقه سواء في باب المعاملات أو العبادات ففي باب العبادات نجد بعض الأحناف يصنف النجاسة فيقولون : تنقسم إلى نجاسة صورية ونجاسة معنوية[2]، ويريدون بالنجاسة الصورية التي تقابل المعنوية.، كما نجد المالكية يصطلحون على ما يقابل الجمع الحقيقي بالجمع الصوري[3].

أما في باب المعاملات فيذكرون البيع الصوري والزواج الصوري[4]، وإن كان هذا المصطلح الأخير قريب عهد جدا بالظهور.

والصورية على وجه العموم هي : الأمر الظاهر الشكلي الذي يخالف الباطن.

أما في العقود فهو: إظهار تصرّف قصدا، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن[5].

ويمكن تقسيم الصورية من حيث قوة المخالفة بين الظاهر والباطن إلى صنفين أو نوعين:

– صوريّة مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالا كاملا لتصرّف لا وجود له في الحقيقة، أو نقول أن تكون باطن الشيء وحقيقته مخالفة تمام لشكله وظاهره.

– صوريّة نسبية: وهي إخفاء تصرّف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع[6]، أو يكون ظاهر التصرف وشكله موافق لباطنه في بعض الشروط أو الآثار .

أمّا مصطلح «صوريّة العقود» فهو حديث الاستعمال، وأصله مصطلح قانوني[7] ومعناه: أن يكون اتفاق الطّرفين في العقد ظاهريّا فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النّوع من الاتّفاق بين طرفين كان العقد صوريّا؛ أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره.

وتتجلّى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل. فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان سرّا على خلاف ما سيعلنان.

---

[1] – ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(1/ 583)، كشف الأسرار للبزدوي (62/2).
[2] – ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (422/2)، فتح القدير(157/8).
[3] – شرح الخرشي (194/1)، التوضيح على مختصر ابن الحاجب (34/2).
[4] – فقه السنة (2/ 48)، الفقه الميسر (11/ 33)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/ 983).
[5] – معجم لغة الفقهاء (ص: 278).
[6] – وإن كان عبد الرحمن السعدي قد خص التعبير بلفظ الصوري بالفروقُ الضعيفة فقال: " الفروق الضعيفة التي لا تجِدُ فرقا حقيقيا بين معانيها وأوصافها، بل يُفرِّق بعضُ أهل العلم بينها فرقا صوريا عند التأمل فيه لا تجدُ له حقيقة". ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لعبد الرحمن السعدي (ص: 74).
[7] – ينظر: مقال للدكتور فريد صحراوي بعنوان : الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري (ص64) العدد(10) من مجلة الاجتهاد بالمركز الجامعي بتامنراست.

وأما الهزل: فهو كلام العابث أو المستهزئ الذي لا يقصد أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية.

ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدلّ على أن المتكلم هازل أو مستهزئ[1].

والغاية من العقود الصورية: هي اتخاذ هذه العقود مطية ووسيلة إلى تحليل محرم أو فعل ممنوع قانونا.

ففي القانون يلتفت إلى ظاهر وشكل العقود الصورية ولا يلتفت إليى النوايا والإرادة الباطنية إلا في حالات ضيقة أم في الفقه الإسلامي فيلتفت إلى شكل العقد وظاهره كما يلتفت إلى آثاره ومضمونه وباطنه ولعله أقرب في ذلك إلى باب الحيل[2].

ثانيا- تعريف الزواج الصوري باعتباره لفظا مركبا:

تسميته بالزواج الصوري هي أحدى التسميات الواردة في الفتاوى والقرارات والمؤلفات وفي مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى تسميات أخرى واردة منها:

الزواج الأبيض.

الزواج المصلحي.

الزواج الإداري.

الزواج الخطي.

الزواج الورقي أو على الورق إلى غيرها من الأسماء التي يراد بها مسمى واحد، إلا أن اللقب الأكثر تناولا وتداولا هو الزواج الصوري؛ ولذا فقد اعتمدت هذه التسمية كعنوان لدراستنا هذه.

وقد عرفه المجلس الأوربي للافتاء بقوله: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد[3].

هذا هو التعريف الذي خلص إليه أعضاء المجلس الأوربي للافتاء، إلا أن التعريف يكتسب أكثر دقة إذا ما روعي فيه الأسباب والدوافع والصور والأنواع التي يلجأ فيها إلى هذا النوع من الزواج.

أسباب ودوافع الزواج الصوري:

بتتبع الفتاوى والقرارات والبحوث المتعلقة بالزواج الصوري فقد حصرت هذه الدوافع في أربعة دوافع

[1] – المدخل الفقهي للزرقا (ص 356 –365)، معجم لغة الفقهاء (ص 278).

[2] – الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري (ص72)، ينظر بحث ماجستير بعنوان الصورية في التعاقد للطالب عرفات مرداوي (ص7–8).

[3] – القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص219–220).

مهمة:

1- الحصول على سكن.

2- الحصول على منحة أو امتياز مالي.

3- الحصول على الإقامة أو الجنسية.

4- التهرب عن الخدمة العسكرية فيلجأ لإبراء عقد زواج صوري حتى يثبت بأنه العائل الوحيد على أهله.

وباستقراء هذه الدوافع وتلك الأسباب نجدها تنتظم في سلك الاحتيال والخديعة.

وقد ذكر المجلس الأوربي للافتاء ثلاثة صور لهذا النوع من الزواج:

الصورة الأولى: يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعا أو موزعا على سنوات-حسب الاتفاق- وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، فيضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج غير أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعا عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لايسمح بذلك.

الصورة الثانية: لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولاتخالطه، بل يتفقان على أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله، مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الإثنان مسلمين، وفي كل الأحوال فإنه خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبة على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوبا عليها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة عاشرت رجلا آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانونا، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد، وقد يكون عقدا شرعيا بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك في الاتفاق في صلب العقد، وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين: عائلة الزوج وعائلة الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج، وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا

يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة؛ خوفا من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة[1].

وبعد النظر في البواعث والأسباب الحاملة على هذا النوع من الزواج وتأمل صوره التي سبق إيرادها وبيانها نصل إلى تعريف تقريبي للزواج الصوري فنقول: هو زواج شكلي مصلحي يوثق ويكتب على الأوراق الرسمية وقد توجد بعض آثاره ومقاصده في الواقع وقد لا توجد أصلا؛ وإنما المراد به التحايل على القوانين لتحقيق مكاسب أو امتيازات مادية .

الفرع الثاني ـ تحرير محل النزاع في المسألة:

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة لا بد من إرجاع كل مسألة إلى أصلها، وتصنيفها على حسب مسماها الشرعي لنعلم حكم العلماء فيها وهل هي محل نزاع أم لا.

تجد الإشارة- في معرض تحرير محل النزاع- أن الحكم في المسألة إما أن يكون قضائيا وهو مايحكم به القاضي في الصورة الظاهرة التي مثلت أمام القضاء. وهذا الحكم لسنا في معرض بيانه.

إنما نذكر الحكم المترتب على هذا العقد أو العمل ديانة؛ وذلك يكون من جهتين ذكر الحكم التكليفي ثم ذكر الحكم الوضعي.

من حيث الحكم التكليفي نذكر حكم الاقدام على هذا النوع بشتى صوره. ومن حيث الحكم الوضعي سنذكر الحكم من حيث الصحة أو الفساد وفي كل نورد الآثار المترتبة على ذلك.

فالصورة الأولى من هذا الزواج لا تخلو من شبه بنكاح المتعة من جهة اشتراطها توقيت العقد بالحصول على الأوراق، وقد استقر إجماع الأمة على التحريم بعد أن ثبت الخلاف عند الأولين وأنه باطل لا تترتب عليه آثاره[2] ؛ إلا أن الصورية ههنا نسبية بحكم ترتب بعض مقاصد الزواج[3].

والصورة الثانية مثل الأولى في الحرمة وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة بغير المسلم[4]. إلا أن الصورية ههنا مطلقة لأنها لا يعيشان معا ولا وجود لآثاره في الحقيقة؛ ولبيان حكمه لا بد من التفصيل في

---

[1] – القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ص219–220).

[2] – فتح الباري لابن حجر (9/ 174)، وقد قال قال ابن المنذر–رحمه الله–: "ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة. ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله". "الأوسط" (422/8). وقال القاضي عياض– رحمه الله – :"ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر الإجماع على منعه ". "إكمال المعلم" (275/4). وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (1406)، (2/ 1025).

[3] – ينظر عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد للدكتور علي عثمان جرادي (ص316)، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للافتاء (ص220).

[4] –المصدر نفسه.

أمرين:

الأول- باعتبار هذه المعاملة أو العقد من الكذب كذب؛ هل يجوز الكذب للضرورة والمصلحة وهل هذه المصلحة أوالضرورة من النوع الذي لايتوصل إليه إلا بالكذب أم له طرق أخرى جائزة.

الثاني- إذا أبيح للضرورة كحال اللاجئين في الحروب من دولة إلى أخرى ولابديل له عن هذه الدولة؛ هل المفسدة الحاصلة بهذا العقد كترتب الإرث حال الموت ونحوه...أعظم من المصلحة المرجوة منه؛ وهل هذه المفاسد ظنية أم متيقنة، وهل المفاسد الحاصلة من ورائه متعلقة بحق الغير أم لا .

في الأمر الأول أرجحه الأقوال ما ذكره المحققون من أهل العلم : أن الكذب الحرام إذا كان لايتوصل إلى الضرورة عن طريق الصدق فهو جائز قال النووي-رحمه الله: "وأحسنُ ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكرَه الإمامُ أبو حامد الغزالي فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرامٌ، لعدم الحاجة إليه ... وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلّه أن يورّي..."[1].

أما الأمر الثاني فيشترط في إباحته ألا يتعلق به حق الغير؛ قال الغزالي-رحمه الله- : "... فأما إذا تعلق بغرض غيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به"[2].

أما الصورة الثالثة فهي من قبيل الزواج بنية الطلاق وهو محل خلاف بين أهل العلم.

الفرع الرابع ـ ذكر الأقوال ونسبتها لقائليها:

بالنسبة للصورة الأولى والثانية للزواج الصوري فقد اتفق العلماء المعاصرون والهيئات العلمية على حرمتها ولا أعلم من قال في ذلك بالجواز.

وممن قال بالحرمة: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[3]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، الشيخ عبد الله بن بية[5]، الشيخ سالم الرافعي[6]، الشيخ حسام عفانة[7]، الشيخ عبد الله المطلق [8].

أما الصورة الثالثة فتتعلق بالزواج بنية الطلاق وهي مسألة قديمة والخلاف فيها قديم.

---

[1] – ينظر: الأذكار للنووي تحقيق الأرنؤوط (ص: 377-378)، إحياء علوم الدين (3/ 137).
[2] – إحياء علوم الدين (3/ 138).
[3] – القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء (ص220).
[4] – فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش (98/18).
[5] – صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص427).
[6] – أحكام الأحوال الشخصية في الغرب (ص408).
[7] – يسألونك لحسام عفانة (392/2).
[8] – الزواج العرفي (ص273)،

القول الأول- الجواز : وقال به الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقال به من الحنابلة ابن قدامة وابن مفلح فقط[3]، عبد الله بن بية من المعاصرين[4].

القول الثاني- الكراهة: قال به الشافعية[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

القول الثالث- الحرمة: قال به جمهور الحنابلة[7] منهم ابن تيمية[8]، وقال به الأوزاعي[9]، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[10]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربي السعودية[11]، الشيخ محمد رشيد رضا[12]، الدكتور حسام الدين عفانة[13].

الفرع الخامس ـ ذكر الراجح من الخلاف:

الذي يترجح أن الزواج بنية الطلاق حرام لأنه مخالف لمقاصد الشريعة في النكاح، والتي منها:

1 – منها السكن: كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[14] .

2 – ومنها الدوام والاستمرار: يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[15].

3 – ومن مقاصد الشريعة أيضًا: حصول الأولاد وإكثار النسل: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

---

[1] – فتح القدير لابن الهمام (3/ 249)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (3/108).

[2] – بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (1/393)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/239).

[3] – المغني مع الشرح الكبير (7/573)، المبدع شرح المقنع (7/88).

[4] – صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص427).

[5] – ينظر: حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي (6/214).

[6] –ينظر: مجموع الفتاوى (32/ 147).

[7] – المحرر لمجد الدين أبي البركات (2/32)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (ص220)، منتهى الإرادات للبهوتي (2/181).

[8] – مجموع الفتاوى (32/ 147).

[9] – المصدر نفسه.

[10] – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـ مكة (ص الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 68)، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10 – 14/ 3/1427هـ الذي يوافقه 8 – 12/2006م.

[11] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(18/ 446).

[12] – تفسير المنار (5/ 17).

[13] – فتاوى يسألونك (12/ 230).

[14] –سورة الروم: 21.

[15] –سورة النساء: 19.

عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[1] .

4 – ومنها: حفظ الأنساب: ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل، والعقل في الديات، ولولا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى.

5 – ومنها: تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح[2]. بل على العكس من ذلك فإنه: هدم الأسرة، وتقويض بنيانها، وتشريد الأولاد وضياعهم[3].

كما أن الزواج بنية الطلاق فيه إساءة بالغة للإسلام والمسلمين وتشويه لصورة الإسلام حيث إنه يورث عند الآخرين انطباعاً بأن المسلم متحلل من القيم والأخلاق الحسنة ولا ينظر إلا لقضاء شهوته ولمصلحته الشخصية، كما أنه ينطوي على الغش والخداع للزوجة ووليها وفيه ظلم واضح للزوجة وإيقاع الضرر بها[4].

أما ما تعلق به المجيزون من أن الزواج بنية الطلاق قد تحققت أركانه وشروطه الظاهرية فقد تقرر عند العلماء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[5].

الفرع السادس ـ سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف ينحصر في سببين :

الأول– هل المقاصد والمعاني تؤثر في هذا العقد إذا سلمت المباني والألفاظ وتوافرت الأركان والشروط الظاهرية.

الثاني– هل إضمار نية الطلاق من قبيل النية المؤثرة فتشابه نكاح المتعة من هذه الجهة أما أن هذه النية غير مؤثرة في الحكم ولا يترتب عليها حرمة.

الفرع السابع ـ بيان ثمرة الخلاف:

لاشك أن للخلاف ثمرة بين القائلين بالتحريم والقائلين بالجواز؛ لأنه يترتب عليه التأثيم من عدمه، وفساد النكاح من عدمه.

الخاتمة

بعد رحلة في ثنايا هذا البحث وسياحة بين فصوله وفوائده أحوال أن ألوح إلى أهم النتائج وأشير إلى أقربها،

---

[1] – سورة البقرة: 187.

[2] – ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص70–74).

[3] – ينظر: المصدر نفسه(ص: 75).

[4] – فتاوى يسألونك (12/ 226).

[5] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص 147)، علم المقاصد الشرعية (ص 113).

ثم أردفها بما يناسب من المقترحات:

أولا- النتائج:

- أن الزواج الصوري : هو زواج شكلي مصلحي يوثق ويكتب على الأوراق الرسمية وقد توجد بعض آثاره ومقاصده في الواقع وقد لا توجد أصلا؛ وإنما المراد به التحايل على القوانين لتحقيق مكاسب أو امتيازات مادية .

- أن الزواج الصوري له ثلاثة صور:

الأولى: : يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه أحدهما للآخر، في مقابل أن يجدد أحدهما للآخر الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، وفي تلك الأثناء يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين.

الثانية: نفس الصورة الأولى إلا أنهما لا يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين، وقد يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا .

الصورة الثالثة: أن يتزوج الرجل المرأة وتتوفر كل شروط وأركان الزواج ويعيشان معا، ولكن أحدهما مضمر في نفسه الطلاق.

هذا وقد اتفق العلماء المعاصرون على حرمة الصورتين الأوليين واختلفوا في الصورة الثالثة لأنها من قبيل الزواج بنية الطلاق وهي مسألة فقهية قديمة إختلف فيها العلماء إلى ثلاثة أقوال: أرجحها الحرمة من حيث النظر كما أن أرجحها الحل من حيث الشهرة، ويعيد الخلاف في هذه المسألة من قبيل الخلاف المعنوي الذي له أثره في الحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دار المعرفة – بيروت.
2. الأذكار للنووي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1414 هـ - 1994 م .
3. إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المحقق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصرالطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
4. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، ط 1405 هـ- 1985 م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2- بدون تاريخ.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
7. الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، ط1415هـ - 1995م.
8. تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى

الزَّبيدي، دار الفكر – بيروت، ط1: 1414 هـ.

9. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم – دمشق، ط1: 1408ه.

10. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

11. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1429:1هـ – 2008م.

12. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، 1421هـ – 2000م.

13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر: دار الفكر

14. حاشية نهاية المحتاج حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

15. حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

16. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1428 هـ.

17. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

18. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ..

19. منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة، ط1: 1419هـ – 1999م.

20. صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد اللههه بن الشيخ المحفوظ بن بية، نشر الرابطة المحمدية للعلماء، ط1: 1433ه–2012م.

21. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

22. عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد دراسة فقهية مقارنة للدكتور علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية.

23. علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ– 2001م.

24. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق:محمد تامر حجازي

25. نشر: دار الكتب العلمية، ط1: 1425هـ – 2004م.

26. فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع –

الرياض.

27. فتاوى يسألونك لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشر: مكتبة دنديس،1427ه – 2007م.

28. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

29. نشر: دار المعرفة – بيروت، 1379ه.

30. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

31. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق:محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 2006 م – 1427ه.

32. سيد سابق، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3: 1397 ه – 1977 م.

33. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: 1424ه.

34. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور:محمد يسري إبراهيم، نشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1: 1434 ه – 2013 م.

35. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى (1398 ه) – الدورة التاسعة عشرة (1428ه)، ومن القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

36. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، جمع الدكتور: عبد الله الجديع ط1 1434ه-2013م.

37. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لعبد الرحمن السعدي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1: 1413ه-1993م.

38. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

39. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 ه – 1997 م.

40. مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه/1995م.

41. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدي، نشر: مكتبة المعارف– الرياض، ط2: 1404ه –1984م

42. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998م.

43. الصورية في التعاقد للطالب عرفات مرداوي، بحث ماجستير مقدم بجامعة غزة.

44. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

45. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع،ط1: 1423ه – 2003م.

46. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ،نشر: عالم الكتب، ط1: 1429 هـ - 2008 م.

47. المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، القاهرة .

48. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م.

49. مقال للدكتور فريد صحراوي بعنوان : الصورية وأثرها في القانون المدني الجزائري (ص64) العدد(10) من مجلة الاجتهاد بالمركز الجامعي بتامنراست.

50. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م.

51. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404ه.

52. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4: 1416 هـ - 1996 م.